

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهات

السنة
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٣ رجب سنة ١٤٤٢
الموافق (٧ مارس سنة ٢٠٢١)

العدد
٥٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٤٨ و ١٤٩ و ١٦٧ و ١٦٨	} وزارة الداخلية
١٨٤ لسنة ٢٠٢١ ٣-٩	
قراران وزاريان رقما ١٠٠٢ و ١٠١٩	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
لسنة ٢٠٢٠ ١١-١٤	
٢٦ : اتفاقية عمل جماعية	وزارة القوى العاملة
- إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٤٢ : إعلانات فقد	
- إعلانات مناقصات وممارسات	
- إعلانات بيع وتأجير	
- حجوزات - بيوع إدارية	



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول
باب الأمل

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢١/١/١٩ بشأن طلب إبعاد لبنانية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة/ سهيلة سهيل كريدية (لبنانية الجنسية - مواليد ١٩٧٤/٩/٤) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢١/١/٣١

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢١/١/٢٦ بشأن طلب إبعاد فلسطينى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عزمى حسن حسين العمائرة (فلسطينى الجنسية - مواليد ١٥/٤/١٩٨٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١/٣١

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق (أولهم السيد/ عصام أحمد إبراهيم - وآخرهم السيد/ أحمد محمد محمد).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٣١/١/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

لواء / مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

بيان**بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية**

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ عصام أحمد إبراهيم	الشرقية ١٩٦٥/١٢/١٨
٢	السيد/ محمد جلال عبد الحميد	السعودية ١٩٧٧/١٢/٣٠
٣	السيد/ مايكل مجدى سعد	الغربية ١٩٨٩/١٢/٣
٤	السيد/ محمد فتحى محمد	المنوفية ١٩٦٥/٥/١
٥	السيد/ مجدى محمد التهامى	الإسكندرية ١٩٦٢/٥/٢٢
٦	السيد/ رامز مسعود عزمى	الجيزة ١٩٨٤/٨/١٨
٧	السيد/ مكرم عبد الجليل عبد العزيز	الدقهلية ١٩٥٣/١/٢٨
٨	السيد/ نواف صلال محمد	الجيزة ١٩٨٧/٥/٤
٩	السيد/ عمرو معوض أحمد	القاهرة ١٩٧٦/٤/١٤
١٠	السيد/ أحمد السيد مصطفى	القاهرة ١٩٧٠/١١/١٠
١١	السيد/ ماجد عبد الفتاح عبد الغنى	القاهرة ١٩٧٧/١٢/١٢
١٢	السيد/ أحمد محمد محمد	الإسكندرية ١٩٨٨/٢/١٤

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يحيى هاشم

يحي عطية هاشم - وآخرهم السيد/ مينا ماهر مرتجى توفيق) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣١/١/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الألمانية	١٩٨٧/١٠/١ الغربية	السيد/ يحيى هاشم يحيى عطية هاشم	١
»	١٩٩٥/٤/٢٤ المنوفية	السيد/ أشرف صبحى مرسى إبراهيم الطيار	٢
»	١٩٨٥/١١/٥ الدقهلية	السيد/ هيثم محمد جلال حسن عبد الهادى	٣
»	١٩٨٧/١٢/١٢ الدقهلية	السيد/ علاء على على أحمد المحمودى	٤
»	١٩٨٥/١/٩ الشرقية	السيد/ محب عبد العزيز محمود عبد العزيز	٥
»	١٩٨٨/٤/٢١ الشرقية	السيد/ أنطونيوس سامى عزيز رزق الله	٦
»	١٩٨٥/٨/١٠ الشرقية	السيد/ أحمد حلمى عبد العزيز عبد الرحمن	٧
»	١٩٨٩/٤/٢٠ الإسكندرية	السيد/ حسام صلاح الدين السيد أحمد حبيب	٨
»	١٩٨١/١١/٣ الجيزة	السيد/ رامز يسرى عبد الجليل رضوان	٩
»	١٩٨٥/٤/٢٤ القاهرة	السيد/ جون ميلاد نسيم فايق	١٠
»	١٩٨٣/٣/٣ البحيرة	السيد/ ضياء الدين إبراهيم عبد الحميد غضابى شرارة	١١
»	١٩٨٧/٩/١ البحيرة	السيد/ عبد الرحمن سامى أحمد عاشور	١٢
»	١٩٩٢/١٢/١ السعودية	السيد/ وائل فتحى عيادة حسين قويدر	١٣
»	١٩٦٦/١٢/٢٥ فلسطين	السيد/ مازن محمد متولى سالم	١٤
»	١٩٨٤/١/١ القاهرة	السيدة/ هاجر صبرى أحمد سليمان البلتاجى	١٥
»	١٩٧٨/١٠/٢٨ الشرقية	السيدة/ وسام فاروق أحمد محمد	١٦
»	١٩٧٦/٩/١١ الإسكندرية	السيدة/ رحاب عادل على إبراهيم الشنوانى	١٧
»	١٩٩١/١٢/١٩ الإسكندرية	السيدة/ سارة مجدى متري إبراهيم معرى	١٨
الأندونيسية	١٩٧١/٨/٥ أندونيسيا	السيدة/ سورانى ربيوت صالح	١٩
الهولندية	١٩٨٨/٤/٣٠ سواهج	السيد/ كيرلس خيرى ميرهم سعيد	٢٠
النمساوية	١٩٩١/١٢/٢١ أسبوط	السيد/ مينا ماهر مرتجى توفيق	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الاثني عشر والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمرو فاروق

أبو العلا قناوى - وآخرهم السيد/ باسل علاء حماد أبو زيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢١/٢/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عمرو فاروق أبو العلا قناوى	القاهرة ١٩٧١/١/١٢	الأمريكية
٢	السيد/ شريف أحمد إسماعيل يوسف عطية	البحيرة ١٩٩٢/١/٤	»
٣	السيد/ غالب عمرو غالب وصفى شعشاعة	القاهرة ١٩٩٤/٦/٨	»
٤	السيد/ بيتر مجدى كمال بقطر	القاهرة ١٩٩٣/١٠/٩	»
٥	السيد/ أندرو مجدى كمال بقطر	القاهرة ١٩٩٨/٣/٤	»
٦	السيد/ جون ماهر لمعى ملك	أسيوط ١٩٨٦/٧/٢٦	»
٧	السيد/ محمد خالد محمد عبد المنعم فهيم أحمد	الإمارات ١٩٩٢/٤/٢٢	»
٨	السيد/ يوسف علاء الدين عبد الحكيم بلبع	أمريكا ١٩٩٣/١٠/١٩	»
٩	السيد/ إبراهيم أحمد على حلمى محمد عبد الهادى	كندا ٢٠٠٢/٨/٢٧	الكندية
١٠	السيد/ حسين أحمد حسين كامل خليل	القاهرة ٢٠٠٣/١١/١٢	»
١١	السيد/ يوسف طارق عبد الجليل منصور	الجزيرة ١٩٩٨/٢/٨	»
١٢	السيد/ أحمد شهاب الدين صابر مسلمى مبروك	القاهرة ١٩٩٦/١٠/١	»
١٣	السيد/ محمد الشربيني مصطفى حسن	القاهرة ١٩٨٥/١٢/١	الهولندية
١٤	السيدة/ سحر محمد رمضان حسن	القاهرة ١٩٦٧/٨/٢٤	»
١٥	السيدة/ سالى محمد محمود فهمى	القاهرة ١٩٨٣/١/٢٧	»
١٦	السيدة/ ريم جمال الدين عبد العزيز أحمد	الإسكندرية ١٩٧٤/٣/٢	»
١٧	السيدة/ نشوى صلاح الدين إسماعيل هاشم	أسيوط ١٩٧٢/٩/٣٠	البريطانية
١٨	السيدة/ إيمان أحمد سيد عبد العال قبيصى	القاهرة ١٩٩٣/٩/٢٠	الجزائرية
١٩	السيد/ رشدى محمد أحمد رشدى كمال يوسف	إيطاليا ١٩٩٩/٦/٢١	الإيطالية
٢٠	السيد/ عمر محرز عبد الهادى إبراهيم	إيطاليا ١٩٩٣/١/١	»
٢١	السيد/ عبد الرحمن محمد خميس مهنى عثمان	الإسكندرية ٢٠٠١/٤/١	المالطية
٢٢	السيد/ باسل علاء حماد أبو زيد	الجزيرة ١٩٩٩/١٠/١	الدومينيكان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تخصيص مساحة

٣١٨٥,٦٨ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجمعات

العمرانية الجديدة لإنشاء مدينة رشيد الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى الموافقة الصادرة من هيئة عمليات القوات المسلحة (موافقة عسكرية

رقم (٢٠١٩/٣٤٢٠) الصادرة للحد الأقصى للارتفاعات بالمدينة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة رشيد الجديدة المخصصة بالقرار الجمهورى

رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٩ بمساحة ٣١٨٥,٦٨ فدان ، وذلك وفقاً للوحة المرفقة بهذا القرار

والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ومكملة ومتممة لأحكامه .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠١٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٦) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ السيد محمد محمد عبد الحفيظ

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ لقطعة أرض بين هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة والسيد/ السيد محمد عبد الحفيظ لقطعة الأرض
رقم (٢/ب٦) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٣)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى ، مع الاتفاق على تغيير
نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ السيد محمد عبد الحفيظ الوارد برقم (٤١١٦١٣)
بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض
رقم (٢/ب٦) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٣)
بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له الوارد برقم (٤١٦٧٨٢)
بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض
رقم (٢/ب٦) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٣)
بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٧٩٢٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٧ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ومرفقاً بها التعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ السيد محمد عبد الحفيظ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٦) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ السيد محمد محمد عبد الحفيظ لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٦)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ السيد محمد محمد عبد الحفيظ

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٥٢٠٥,٤} أى ما يعادل ١,٢٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٦٦} بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار سيارات بمساحة ٢م^{٢٤١٨,١} أى ما يعادل ٠,٥٧ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٢١٠٢} أى ما يعادل ٠,٥ فدان وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٧٧٤,٥} أى ما يعادل ٠,١٩ فدان وتمثل نسبة (٧,٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥٢٠٥,٤ أى ما يعادل ١,٢٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٦٦ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢م ٨٣٧	٢م ٢٤١,٥	%٢٨,٦	سكنى شبه متصل	٢	
٢	٢م ٧٦٣,٥	٢م ٢٤١,٥	%٣١,٧	سكنى شبه متصل	٢	
٣	٢م ٩٨٨,٦	٢م ٣٠٠	%٣٠,٢	سكنى متصل	٣	
٤	٢م ٩٩١	٢م ٣٠٠	%٣٠,٢	سكنى متصل	٣	
٥	٢م ٧٦٩,٣	٢م ٢٤١,٥	%٣١,٧	سكنى شبه متصل	٢	
٦	٢م ٨٥٦	٢م ٢٤١,٥	%٢٨,٣	سكنى شبه متصل	٢	
الإجمالى	٢م ٥٢٠٥,٤	٢م ١٥٦٦	%٣٠,١		١٤	أرضى + أول

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى)

بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة

التفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	الإجمالى	النسبة المئوية
سكنى متصل	٢م ٦٠٠	١٥%
سكنى شبه متصل	٢م ٩٦٦	
غرفة أمن	٢م ٩	
الإجمالى	٢م ١٥٧٥	
إجمالى مساحة الأرض ٢,٥ فدان ١٠٥٠٠م ^٢ النسبة البنائية (١٥٪) ١٥٧٥م ^٢		

المفوض عن المالك

السيد / السيد محمد محمد عبد الحفيظ

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ السيد محمد عبد الحفيظ ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

السيد / السيد محمد محمد عبد الحفيظ

طرف أول

(إمضاء)

اتفاقية العمل الجماعية للعاملين

بشركة السويس للأكياس

من ١ يناير ٢٠٢٠ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

Collective Labor Agreement

for Suez Bags Employees

From 1 January 2020 to 31 December 2021

وزارة القوى العاملة

اتفاقية عمل جماعية

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠/١/٢٠٢١

حررت هذه الاتفاقية بين كل من :

أولاً - شركة السويس للأكياس (ش.م.م) :

والكائن مقرها بالكيلو ٣٠ طريق القطامية / العين السخنة ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ صالح نصر الدين صالح حسن كشك بصفته مدير الموارد البشرية والمفوض من إدارة الشركة فى التوقيع على هذه الاتفاقية .

ويشار إليها فى هذه الاتفاقية بـ (الشركة طرف أول) .

ثانياً - كل من :

١- النقابة العامة للعاملين فى صناعات البناء والأخشاب ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ عبد المنعم الجمل بصفته رئيس النقابة .

٢- اللجنة النقابية الإدارية للعاملين بشركة السويس للأكياس (ش.م.م) ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد / مصطفى عبد الفتاح شعبان بصفته رئيس اللجنة النقابية بشركة السويس للأكياس .

ويشار إليهم فى هذه الاتفاقية بـ (الطرف الثانى) .

تمهيد

نظرا لانتهاؤ اتفاقية العمل الجماعية المبرمة فى ١/١/٢٠١٦ والممتدة حتى ٣١/١٢/٢٠١٩ بين شركة السويس للأكياس (الطرف الأول) والنقابة العامة للعاملين فى صناعات البناء والأخشاب واللجنة النقابية للعاملين بشركة السويس للأكياس (الطرف الثانى) والمنتهية فى ٣١/١٢/٢٠١٩ وحيث ترغب إدارة الشركة واللجنة النقابية فى تجديد الاتفاقية .

وفى إطار ما نص عليه قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق بتجديد اتفاقية العمل الجماعية حيث استخدم كل من الطرفين حقه القانونى فى ذلك واتبعوا آليات التفاوض المباشر فى الاتفاق على البنود المنصوص عليها فى الاتفاقية خلال عام ٢٠٢٠ حتى توصلت للتراضى على تلك البنود وتنفيذها بدءاً من ٢٠٢٠/١/١

وانتهت المفاوضات بقبول الطرفين لما يلى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق والجداول المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومتمماً ومكماً لها .

(البند الثانى)

مع مراعاة ما نصت عليه المادتين الرابعة من مواد الإصدار والخامسة من الأحكام العامة من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛ تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع العاملين المعيّنين بالشركة منذ بدء سريانها كما تسرى على من يعين بالشركة بعد هذا التاريخ .

(البند الثالث)

بدل الورادى

يتم صرف بدل ورادى قدره (٥٠%) من الأجر الأساسى المدرج بدفاتر الشركة للعاملين بنظام الورادى المنتظمة (الثلاث أو الأربع ورادى) ويتم تحديد قائمة العاملين بهذا النظام بمعرفة مدير المصنع ومدير الموارد البشرية ، ولا يجوز التغيير أو التعديل بالإلغاء أو الإضافة إلا بقرار من رئيس قطاع الموارد البشرية ولا يعتد ببدل الورادى المحدد أينما وردت ، مع احتفاظ العامل فى حقه القانونى فى الحصول على أجر إضافى إذا تم تكليفه للعمل بعد ساعات الورديّة المعتمدة من الشركة أو أيام راحته أو أيام العطلات الرسمية وفقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(**البند الرابع**)

مكافأة نهاية الخدمة

اتفق الطرفان على أن يكون نظام مكافأة نهاية الخدمة عند بلوغ سن المعاش

القانونى يحسب كما يلى :

نصف شهر على أساس الأجر الشامل (طبقاً لعناصر بند الانضباط) عن كل سنة

خدمة بالشركة من تاريخ التعيين عن السنوات العشر الأولى .

شهر واحد على أساس الأجر الشامل (طبقاً لعناصر بند الانضباط) عن كل سنة

خدمة عن السنوات العشر التالية .

شهر ونصف الشهر على أساس الأجر الشامل (طبقاً لعناصر بند الانضباط)

عن كل سنة خدمة عما زاد عن ذلك .

ويتم الصرف بحد أدنى مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه و بحد أقصى ثلاثمائة

ألف جنيه وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

وتلتزم الشركة بتغطية حالات العجز الكلى المنهى للخدمة والوفاء أثناء الخدمة .

كما تلتزم الشركة فى إعادة النظر لزيادة نسبة الحد الأدنى والحد الأقصى

عن تجديد الاتفاقية .

(**البند الخامس**)

مكافأة الأداء

تلاقت إرادة الطرفين على تحرير صرف مكافأة الأداء ومقدارها ستة أشهر

ونصف الشهر وفقاً للمرتب الأساسى اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ وعلى أن تحرر مطلقاً

(أن يتم تحديث قيمتها عند تحديث الأجر الأساسى لأى سبب) .

ويتم صرفها فى المواعيد المقررة وفقاً لما جرى عليه العمل بالشركة .

(**البند السادس**)

مكافأة الانضباط

تصرف مكافأة الانضباط محسوبة على المرتب الشامل المتضمن العناصر الآتية :

الأجر الأساسى .

بدل المصنع .

العلاوات الخاصة .

المنح والمناسبات .

مكافأة الأداء .

البدل التشجيعى .

بدل التمثيل .

بدل المخاطر .

حافز الإنتاج .

(**البند السابع**)

حافز الإنتاج

يتم احتسابه وفقاً للإنتاج ، مع مراعاة أن تكون جداول الإنتاج المرفقة هى أساس التسوية السنوية للحافز ، ويراعى إعادة النظر فى هذه الجداول كل عام إذا تطلبت ظروف التشغيل ذلك .

يتم صرف حافز الإنتاج طبقاً لما يلى وتبعاً للجدول المرفق :

تعريف : شهر حافز الإنتاج يعادل شهر من الأجر الأساسى للموظف .

(أ) يتم صرف ٢٦ شهراً حافز إنتاج كحد أدنى سنوياً وتصرف مع الراتب

الشهرى للعاملين خلال العام بواقع ٢,١٦ شهر حافز شهرياً .

(ب) يتم صرف فرق ٤ شهور حافز و ذلك فى حال تحقيق إنتاج زائد عن ٨٠

مليون كيس و حتى ١١٠ ملايين كيس و يتم احتساب نسبة أشهر الحافز

تبعاً للمنتج فعلياً بين كمية ٨٠ مليون كيس و ١١٠ ملايين كيس ويتم

الصرف فى شهر يناير التالى لانتهاى العام .

(ج) يتم صرف فرق ١ شهر حافز عن إنتاج ٦ ملايين كيس وذلك فى حال تحقيق إنتاج زائد عن ١١٠ ملايين كيس ويتم احتساب نسبة أشهر الحافز تبعاً للمنتج فعلياً زيادة عن ١١٠ ملايين كيس ويتم الصرف فى شهر يناير التالى لانتهاى العام .

(البند الثامن)

الأرباح

وفقاً للنظام الأساسى للشركة ، فإن الجمعية العمومية هى الجهة الوحيدة المنوطة باتخاذ قرار توزيع الأرباح على العاملين بالشركة بشكل سنوى وذلك بعد عرض مجلس الإدارة ، وعلى ذلك تلتزم الإدارة بالعرض على مجلس الإدارة والجمعية العمومية لطلب الموافقة على احتساب الأرباح السنوية للعاملين وفقاً للقواعد الآتية :

(١٠٪) من الأرباح الموزعة وبعد أقصى ١٢ شهراً طبقاً لعناصر الأجر التالية

عن ذات السنة :

- . الأجر الأساسى .
- . بدل المصنع .
- . العلاوات الخاصة .
- . المنح والمناسبات .

فى حالة قررت الجمعية العامة للمساهمين فى سنة معينة بتوزيع ما يقل عن صافى أجر ٦ أشهر (وفقاً لعناصر الأجر الأربعة أعلاه) تقوم الشركة بتوزيع مبلغ مكمل يخصم من أرباح الشركة المخصصة لحصة العمل مستقبلياً ، بما يؤدي إلى سداد ما قيمته أجر ٦ أشهر فى السنة المعنية .

فى حالة قررت الجمعية العامة للمساهمين مستقبلاً توزيع ما قيمته أكثر من أجر ستة أشهر للعاملين يحق للشركة (وليس شرطاً) خصم ما سددته من حصة أرباح مستقبلية بحد أقصى لا يزيد عن أجر ثلاثة أشهر فى السنة الواحدة ، على أن لا يقل المبلغ المدفوع للعاملين عن ستة أشهر فى السنة الواحدة وذلك طول سريان الاتفاقية .

على أن تصرف الأرباح للعاملين الموجودين بالخدمة عن العام المنصرفة عنه بنسبة تواجد كل منهم بالخدمة وبنفس قواعد الصرف بعاليه .
لن يتم خصم أية مبالغ من العاملين فى حالة انتهاء علاقة العمل بسبب التقاعد أو الوفاة - لا قدر الله .
وهذا البند لا ينطبق بأى حال على العاملين الذين تركوا الخدمة قبل عام ٢٠١٦ ، وينطبق فقط للعاملين الموجودين بالخدمة المستفيدين من هذه الاتفاقية .

(البند التاسع)

الوجبة الإضافية

يتم صرف وجبة إضافية فى شهر رمضان من كل عام تعادل ٢,٥ كجم لبن من أجود الأنواع × ٢٢ يومًا .

(البند العاشر)

بدل التمثيل

يستحق بدل التمثيل على النحو التالى :

- المشرفين والملاحظين ٩٤ جنيهاً (فقط أربعة وتسعون جنيهاً مصرياً لا غير) ،
- رؤساء الأقسام ١٨٨ جنيهاً (فقط مائة وثمانية وثمانون جنيهاً مصرياً لا غير) ،
- المديرين ٢٢٩ جنيهاً (فقط مائتان وتسعة وعشرون جنيهاً مصرياً لا غير) ،
- مديرى المصانع ٢٥٠ جنيهاً (فقط مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً لا غير) ،

(البند الحادى عشر)

مدة الاتفاقية

مدة هذه الاتفاقية سنتان تدخل إلى حيز النفاذ بدءاً من ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢١/١٢/٣١

(البند الحادى عشر)

القانون الواجب التطبيق

تكون أحكام القوانين واللوائح والتشريعات السارية هى الواجبة التطبيق على هذه الاتفاقية وجدولها المرفقة مع عدم الإخلال بتفسير بنودها بمنتهى حسن النية طبقاً لقصد طرفى هذا الاتفاق .

(البند الثالث عشر)

المنازعات

يتم تسوية أى نزاع ينشأ عند تفسير أو تطبيق بنود هذه الاتفاقية وجداولها المرفقة بما فى ذلك أى نزاع حول صحة هذه الاتفاقية وجداولها المرفقة عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بموجب أحكام قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(البند الرابع عشر)

نسخ الاتفاقية

تحررت هذه الاتفاقية وجداولها من ست نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بها وتسلم صورة منها للإدارة المختصة باتفاقيات العمل الجماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن الإيداع والقيود والنشر .

كما أقر كل منهما بحق الآخر فى اتخاذ الإجراءات الخاصة بتسجيل الاتفاقية ونشرها وفقاً للقواعد المقررة بموجب المادتين (١٥٨ و ١٥٩) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة له .

(البند الخامس عشر)

اللغة الحاكمة

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية .
وفى حالة الاختلاف فيما بين اللغتين تكون اللغة العربية هى الواجبة الاتباع .

(البند السادس عشر)

اطلع الطرفان على مضمون هذه الاتفاقية وجداولها المرفقة شاملة التمهييد والأحكام ، وارتضيها .

وبعد أن أقر بأهليتهما للتوقيع عليها والالتزام بها والتعهد بتنفيذها بطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وأن يمتنعا عن القيام بأى عمل أو إجراء من شأنه أن يعطل تنفيذ أحكامها وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتأكيدياً لكل ذلك تم التوقيع من الطرفين .

نظام الحوافز المرتبطة بالإنتاج للعاملين بشركة السويس للأكياس عن عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١			
وصف الإنتاج	الحافز بالشهر	عدد الأكياس بالمليون	إجمالي الحافز بالشهر
يتم صرف ٢٦ شهراً حافز إنتاج كحد أدنى سنوياً وتصرف مع الراتب الشهري للعاملين خلال العام بواقع ٢,١٦ شهر حافز شهرياً .	٢٦	-	٢٦
في حال تحقيق إنتاج زائد على ٨٠ مليون كيس وحتى ١١٠ ملايين كيس يتم صرف فرق ٤ أشهر حافز على أن يتم احتساب نسبة أشهر الحافز تبعاً للمنتج فعلياً بين كمية ٨٠ مليون كيس و ١١٠ ملايين كيس ويتم الصرف في شهر يناير التالي لانتهاء العام .	٤	١١٠	٤
في حال تحقيق إنتاج زائد عن ١١٠ ملايين كيس يتم صرف فرق ١ شهر حافز وذلك عن كل إنتاج ٦ ملايين كيس على أن يتم احتساب نسبة أشهر الحافز تبعاً للمنتج فعلياً زيادة عن ١١٠ ملايين كيس ويتم الصرف في شهر يناير التالي لانتهاء العام .	١	٦	١

الطرف الثاني

(إمضاء)

الطرف الأول

(إمضاء)

Collective Labor Agreement

This agreement made on Wednesday 1/1/2020

by and between :

First - Suez Bags Company S.A.E.

Located at km 30 Maadi - Ein Sokhna Road, and: represented herein by Mr. Saleh Nasr Eldin Saleh Hassan Keshk, in his capacity as the Human Resources Manager and he is delegated from the Company to sign this Agreement.

Hereinafter referred to as the “Company – First Party”

Second - Both of :

1- General Union of Construction and Wood Industries Workers, represented herein by Mr. Abd El— Moniem El-Gamal, in his capacity as the Hard of the General Union Committee.

2- The Administrative Union Committee for the Workers of Suez Bags Company S.A.E., represented herein by :

Mr. Mostafa Abdel Fattah Shaaban in his capacity as Head of the Administrative Union Committee of the Company for Bags plant.

Hereinafter referred to as the - “Second Party”

Preamble

Whereas. the Collective Labor Agreement signed 1/1/2016 and which extended to 31/12/2019 between Suez Bags Company (First Party) and the General Union for Construction & Wood Industries Workers, and the Union Committee of Suez Bags Company (Second Party) and expired on 31/12/2019. Whereas, the Company’s management and the Administrative Union Committee wish to Renew the Collective Labor Agreement.

And in regards to the Labor Law No. 12 of 2003 concerning renewal Collective Labor Agreement as each party used his legal right in this matter and both parties followed the mechanisms of direct negotiation in agreeing on the terms of the agreement during 2020 until they reached agreement on these terms and implemented them starting from 1/1/2021

The negotiations concluded the agreement on the following :

(Article 1)

The above Preamble, and the schedules attached herewith shall be considered as an integral part of and complementary to this Agreement.

(Article 2)

Subject to the provisions of Articles 4 of the Issuance provisions and 5 of the General provisions of Law No. 12 of 2003, the provisions of this agreement shall apply to all employees in service or those appointed after the effective date.

(Article 3)

Shift Allowance

A shifts' allowance representing (50%) of the monthly basic salary. as listed in the company workers' books. shall be paid to the regular shifts' workers (the Three or the Four shifts) the list of the workers under this system shall be defined by the plant manager and the HR manager. It is not permissible to amend or replace by deletion or addition without a decree from the HR Director. The shifts allowance specified elsewhere shall not be considered wherever mentioned. The worker shall maintain his legal right to claim overtime if he is assigned to work after the shift hours approved by the company. on his rest day or during official holidays in accordance with the Labor Law No. 12 of 2003.

(Article 4)

End of Service

Both Parties agreed on working with the end of service system which states that the employees upon reaching the legal retirement age; will be entitled to an end of service scheme paid by the company as follows :

Half month gross (as per the discipline bonus elements) per year of service for the first 10 years.

One month gross (as per the discipline bonus elements) per year of service for the second 10 years.

One and Half month gross (as per the discipline bonus elements) per year of service for the next extra years.

The payment will be with a minimum of 125 KEGP and a maximum of 300 KEGP as of 1/1/2021.

The company shall cover the death during service and total disability that leads to terminating the service cases.

The Company is also committed to reconsidering to increase the minimum and maximum ratio when renew this agreement.

(Article 5)

Performance bonus

The Two Parties agreed to pay the performance bonus equal to six and a half months in accordance with the basic salary effective 1/1/2016, and to be unfrozen continuously (to update the its value whenever updating the Basic salary).

Payment shall be made on the dates scheduled in accordance with the practice followed by the company.

(Article 6)

Discipline Bonus

The Discipline Bonus shall be paid and calculated on the gross salary which contains the following elements :

- Basic Salary
- Plant Allowance
- Special Allowances
- Occasional Bonus
- Performance Bonus
- Incentive Allowance
- Representation Allowance
- Hazard Allowance
- Production Incentives

(Article 7)**Production Incentive**

The Production Incentive, shall be calculated based on the production; taking into consideration that the attached production Tables is the base for the settlement of the annual production incentives. The said table shall be reconsidered each year, if the operation circumstances so necessitate.

The production incentive is disbursed according to the following and according to the attached schedule :

Definition: Production Incentive Month Equivalent to one month of the employee's basic salary.

[A] Payment of 26 months of production incentive minimum annually and to be disbursed with the monthly salary of workers during the year at [2.16 months incentive] with salary each.

[B] Payment of 4 months of incentive difference is spent in the event of an over-80 million month of production. Bags and up to 110 million bags and the percentage of incentive months is calculated by product actually between the amount of 80 million bags and 110 million bags and to be paid to employees in the January following the end of the year.

[C] Payment of 1 month incentive per production of 6 million bags overproduction of 110 million bags and the percentage of incentive months is calculated according to the product actually increased from 110 million bags and to be paid to employees in the January following the end of the year.

(Article 8)**Profit Share**

As per the bylaw of the company, the GA is the sole entity authorized to decide the employees profit share on annual basis after proposal from the BOD the management is hereby committed to propose to the BOD and GA approval to pay profit sharing according to the following rules.

(10%) of the distributed profits with a maximum of 12 months on the following salary elements of the reference year :

Basic Salary.

Plant Allowance.

Social Allowance.

Occasional Bonus.

If the profit share allocated to the employees by the GA in any given year is below 6 month net salary, the Company shall pay a complimentary amount that would add up to the sum of 6 month salary (as per the above 4 salary elements) with the additional amount to be considered as advanced payments to be deducted from the future profit share.

In case the GA decides to allocate in future years an amount that is higher than 6 month salary, the company shall then have the right to deduct the pervious made advanced payment with a maximum of 3 months in a manner not let the profit share amount fall below 6 month salary in any given year for long as this agreement is in place.

The profit share shall be distributed to the existing employee in the year of the related profits. so as to be prorated with the period the employee stayed in service, and will be paid based on the above mentioned payments rules.

No deduction will take place in case of work relation end due to either normal retirement or death.

This item will not be applicable for the years before 2016 by any means. And only applicable for the employees benefiting from this CLA only.

(Article 9)

Extra Meal

Extra meal shall be continued in the month of Ramadan annually, equivalent to 2.5 kg from the finest quality of milk X 22 days.

(Article 10)

Representative Allowance

Representative allowance shall be due as follows :

Supervisors: Observers EGP 94 (Only Ninety-Four Egyptian Pounds),
Section Heads EGP 188 (Only One Hundred Eighty Eight Egyptian Pounds),
Managers EGP 229 (Only Two Hundred Twenty Nine Egyptian Pounds),
Plant Managers EGP 250 (Only Two Hundred Fifty Egyptian Pounds).

(Article 11)

Agreement Duration

The term of this Agreement is Two years. commencing on 01/01/2020 and expiring on 31/12/2021.

(Article 12)

Governing Law

The provisions of the applicable laws, regulations, and legislations shall apply to this agreement, and tables attached herewith without prejudice to the interpretation of its Articles in good faith according to the intention of the Parties hereto.

(Article 13)

Disputes

Any disputes arising from the interpretation or implementation of this agreement and its attached tables, including any dispute as to the validity of this agreement and its attached tables, shall be settled by arbitration according to the rules of Arbitration pursuant to the provision of the Egyptian Labor Law No. 12 of 2003.

(Article 14)

Counterparts

This Agreement, with its tables, has been made in Six counterparts; one for each Party and one counterpart submitted to the collective labor agreements competent department to implement the procedures required by Labor Law No. 12 of 2003 with respect to submission, registration and publication.

Each Party acknowledges the other Party's right to implement the procedures for registering and publishing the Agreement in accordance with the rules of Articles 158 and 159 of the Labor Law No. 12 of 2003 and its implementing Ministerial Decrees.

(Article 15)

Prevailing Language

This Agreement thereof is made Arabic and English. In case of discrepancy, the Arabic version shall prevail.

(Article 16)

Both Parties reviewed and accepted the content of this Agreement, and tables including its Preamble and provisions.

Having declared their legal capacity to sign, comply with and undertake to implement this Agreement with the requirements of good faith and refrain from any act or action that would disrupt the implementation of its provisions in accordance with the provisions of Article 162 of the Labor Law No. 12 of 2003.

The Two Parties signed this agreement.

Suez Bags Company-Employees Incentives System per years 2020 & 2021			
Production Description	Incentive [By Months]	Quantity [By Million Bags]	Total Incentive [By Months]
Payment of 26 months of production incentive minimum annually and to be disbursed with the monthly salary of workers during the year at [2.16 26 months incentive] with salary each.	26	-	26
In-case the Production increased over 80 million production Bags and up to 110 million bags The Company shall pay to the employees 4 months of incentive difference and the percentage of incentive months to be calculated by product actually between the amount of 80 million bags and 110 million bags and to be paid to employees in the January following the end of the year.	4	110	4
In-case the Production increased over 110 million bags The Company shall pay to the employees 1 month of incentive difference for each production of each. 6 million bags over 110 million bags and the percentage of incentive months to be calculated by product actually over 110 million bags and to be paid to employees in the January following the end of the year.	1	6	1

First Party
(Signature)

Second Party
(Signature)

إعلانات فقد

مدرسة الصباح الثانوية الصناعية بنات - السويس

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول
المطابـق الأبيـر الـمـتـمـم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٧٩ - ٢٠٢١/٣/٧ - ٢٠٢٠ / ٢٥٦٨٠

